

الأصل المعروف بالمبسوط

إلى أن يتنزّه عن ذلك ولا يعرض له بالشراء ولا قبول صدقة ولا هبة فإن اشترى وقبل وهو لا يعلم أنه لغيره وأخبره أنه له رجوت أنه في سعة من شراه وقبوله والتنزّه أفضل .
وإن كان الذي أتاه بذلك رجلاً حراً أو امرأة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك في جميع ما ذكرت لك وإن كان الذي أتاه عبداً أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئاً ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك وإن ذكر له أن مولاه قد أذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته فإن كان ثقة مأموناً فلا بأس بأن يشتري ذلك منه وقبوله فإن كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتكذيبه إن كان أكبر طنه أنه صادق فيما قال صدقه بقوله وإن كان أكبر طنه أنه كاذب بما قال لم ينبغ له أن يعرض في شيء من ذلك